

مراجعات الكيف

"دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة
والتطبيقات الفقهية"

إعداد

د. مولود الهادي إبراهيم سليمان

جامعة الزاوية

كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

mawlud.sulaman@gmail.com

1440هـ - 2018م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وسيد المرسلين
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.
أما بعد...

اهتم المشرع الحكيم بمراجعة مراتب الأعمال الشرعية، وموازنتها من حيث التقاديم والتأخير تبعاً لتفاوت المصالح والمنافع، ذلك أن الأعمال التكلفية ليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الأصلي، ومنها الفرعى، ومنها ما يتعلق بالجوهر والمضمون والمعنى، ومنها ما يتعلق بالظاهر والشكل.

والناظر في حياتنا المعاصرة يجد أنه أصبح التركيز والاهتمام بالكم أكثر من الكيف، فصار الاهتمام في الفضائل التعبدية بالكمية والشكلية أكثر من الأمور الجوهرية، ويجري هذا – أيضاً – في الأمور العادلة الحياتية والمعيشية، بل حتى في مناهجنا الدراسية من التركيز على الكم في الحفظ والتلقين وتكدس المواد الدراسية، دون مراجعة الكيف من جودة التعليم والتركيز على الفهم، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على قلة الرعاية والاهتمام بما هو الأجرد والأحق بفضل الأعمال وفضولها وراجحها ومرجوحها، من حيث مراجعة الكيف عند موازنته مع الكم، ومن هذا المنطلق أعطت الشريعة أهمية بالغة لمراجعة الكيف وتقديمه غالباً على الكم، وذلك بمحلاحة التركيز على المعنى والمضمون أكثر من الشكل والصورة، ومن التركيز على أعمال القلوب أكثر من أعمال الظاهر وغيرها، وموضوع الكيف ومراجعةه من الموضوعات الجديدة والمبتكرة في الفقه الإسلامي و الجديرة بالبحث والاهتمام ومن أهداف هذه الدراسة إيجاد تعريف أو مصطلح مبسط للكيف على أقل تقدير خاصة أنه لا يوجد فيما – اطلعت عليه – تعرضاً له حتى في بعض الموسوعات الفقهية كالموسوعة الفقهية الكويتية، سواء بلفظه أو بغير لفظه؛ كما جاءت هذه الدراسة المتواضعة لعرض – أيضاً – نماذج لمراجعة الكيف في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية والتطبيقات الفقهية، وتأصيله باستعراض بعض الأمثلة والشواهد من القرآن الكريم، بذكر بعض الآيات ومعانيها من خلال كتب التفسير التي يظهر فيها مراجعة واعتبار الكيف، وكذلك باستعراض بعض الأمثلة من السنّة النبوية بذكر بعض الأحاديث مع

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

شروحها، وبعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية من خلال قواعدها التي يبرز ويظهر من خلالها اعتبار الكيف.

والاقتصر على بعض الأمثلة تفرضه طبيعة البحث إذ ليس المدار هو الحصر فهذا يستلزم الكثير، وإنما تهدف الدراسة إلى أن مبدأ مراجعة الكيف ثابت وأصيل في الشريعة؛ مما يدعو المسلم إلى العمل به في أموره العبادية والعادوية حتى يسهم في بناء نفسه ومجتمعه. سائلاً الله الكريم العصمة من الزلل وال توفيق في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً.

واقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الكيف وعلاقته بفقه الأولويات.

أولاًً - معنى الكيف والكم.

ثانياً - علاقة الكيف بفقه الأولويات.

المطلب الثاني - نماذج من القرآن الكريم لمراجعة الكيف.

المطلب الثالث - نماذج من السنة النبوية لمراجعة الكيف.

المطلب الرابع - نماذج من التطبيقات الفقهية لمراجعة الكيف.

المطلب الأول: مفهوم الكيف وعلاقته بفقه الأولويات.

أولاً- معنى الكيف والكم.

إذا بحثت عن تعريف للكيف أو الكم عند الأقدمين من ناحية المصطلح الشرعي فيما يخص هذا الموضوع ؛ فلا تكاد تجد لهم معنا اصطلاحاً شرعاً محدداً، وقد يعود السبب -فيما اطلعت عليه- إلى ما يأتي:

1- كون هذه المسألة بديهية عقلية؛ فالعقل السليمة تجمع على أن الأشياء يعتريها الكيف والكم.

2- كون مراجعة الكيف حقيقة شرعية يصب الاهتمام على تطبيقها دون أن تولي حظها من التدوين، فعدم تبلور مصطلح الكيف كمبحث مستقل، وقضية تدرس في ذلك الزمن يعني عدم وجود المبررات وال الحاجة إلى ظهوره.

وبما أن الأحكام الشرعية في مجتمعها يعتريها أو تدرس بين الكيف والكم فإن هذا الموضوع يندرج بشكل طبيعي تحت عدة مباحث (الفقهية منها والأصولية) وخاصة مبحث مقاصد الشريعة، التي يراعي فيها المصالح العامة للتشريع وترتيبها من حيث التقديم والتأخير على حسب الأهمية، كما أن هذا الموضوع يدخل -أيضاً- ضمن بعض القواعد الفقهية المقاصدية وتطبيقاتها كما سيأتي بيانه.

أ-معنى الكيف والكم لغة.

إذا كان لابد من تحديد معنى الكيف أو الكم، كما جرت العادة فإن الأولى أن نبين أصله في اللغة.

أما الكم: فإنه يمكن القول أن أصله مأحوذ من الاسم (كم) وهو اسم مفرد موضوع للكلمة يعبر به عن كل معدود كثيراً كان أو قليلاً؛ وتستعمل عادة في المقادير⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الكفوبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ص750.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

وأما الكيف: فإنه يمكن القول أن الأصل اللغوي فيه مأخوذ من الاسم (كيف) التي يستفهم بها عن الحال والصفة؛ ومن كيف اشتقت الكيفية: وهي اسم لما يحاب به عن السؤال بـ(كيف)، كما أن الكمية: اسم لم يُحب به عن السؤال بـ(كم)⁽¹⁾.

فكم بالفتح والتشديد، المقدار من كيل أو وزن أو عدد، والكمية أيضًا المقدار⁽²⁾. وكيفية: مصدر مولد من **كيف**، صفة الشيء وحاله⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الكلم في اللغة: ما يعبر به عن المقدار من حيث العدد والكيل والوزن، بينما الكيف ما يعبر به عن الحال والصفة، أما معنى الكيف والكم في الاصطلاح من حيث التحديد فإن المعنى الشرعي لا يخرج في الغالب عن المعنى اللغوي⁽⁴⁾.

ب-معنى الكيف والكم من حيث الاستعمال.

أما من حيث الاستعمال الشرعي فإن العلماء قد يداولوا هذا المصطلح أي الكيف والكم سواء باللفظ أو بغير اللفظ من الألفاظ الأخرى ذات العلاقة ويحسن ذكر بعض الاستعمالات لمعنى الكيف والكم وذلك فيما يلي:

1- عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾⁽⁵⁾ يقول ابن عرفة –رحمه الله– في معنى هذه الآية: "فضله عام باعتبار الكلم، وباعتبار الكيف، فالكلم راجع إلى تكثير أعداد النعم، والكيف راجع إلى حالمها في أنفسها..."⁽⁶⁾.

¹) ينظر بتصرف: المصدر نفسه، ص752.

²) معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعجي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1416هـ، 1996م، ص352.

³) المصدر نفسه، ص354.

⁴) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

⁵) سورة البقرة، الآية 243.

⁶) تفسير الإمام ابن عرفة، مركز البحوث بالكلية الزيتונית، تونس، ط الأولى، 1986م، تحقيق: حسن المناعي، ج2، ص694.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

2- من جملة ما ورد من استعمال مصطلح الكيف، وما يقابلها من الكلم ما ذكره بعض شرّاح الحديث عند كلامهم عن معنى بعض الأحاديث التي تتعلق بتحفيف الوضوء وتقليله والفرق بينهما؛ يقول العيني - رحمه الله -: "والفرق بين التخفيف والتقليل أن التخفيف يقابل التقليل، وهو من باب الكيف، والتقليل يقابل التكثير، وهو من باب الكلم". ثم يبين العيني معنى التخفيف في الوضوء الذي هو من باب الكيف؛ فينقل عن ابن بطال - رحمه الله - قوله: يريده بالتحفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من إمرار اليد عليها... فيكون المقصود بالتحفيف في الوضوء من حيث الكيف هو الإساغة أي: إحكام الوضوء وإتقانه⁽¹⁾.

3- عندما تعرض الدھلوي - رحمه الله - لبيان المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب، ذكر أن من مقاصد الشريعة لتعيين المصالح المطلوبة من هذه الطاعات كان بيان صفة وصورة ومقدار هذه الطاعات من حيث الكيف والكلم؛ لأنه ليس من مقاصد الشريعة أن تطلب من المكلفين هذه الأشياء المطلوبة منهم، ولا تبين لهم الكيفية والكمية، وخلاف ذلك يعد نوعاً من التكليف بالحال.

ومن ذلك كيفيات وهبات وصفات ومقادير العبادات، كالصلوة والزكاة والصوم والحجج وغيرها، وذلك حتى تؤدي هذه الطاعات على الوجه الأمثل والأكمل، من توفر الحد الأدنى والأعلى كيماً⁽²⁾.

وعند بيانه للزيادة على الحد الأعلى من الطاعات يقول: " وأما الحد الأعلى فيزيد كما وكيفاً: أما الكلم؛ فنواقل من جنس الفرائض، ك السنن الرواتب وصلاة الليل، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكالصلوات المندوبة ونحو ذلك، وأما الكيف؛ فهو هبات، وأذكار يؤمر بها في الطاعة لتتكامل، وتكون منضية إلى المقصود منها على الوجه الأمثل، كتعهد المغابن، ويؤمر به في الوضوء لتتكامل النظافة...."⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 256.

⁽²⁾ ينظر بتصرف: حجة الله البالغة، الدھلوي، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد، تحقيق: سيد سابق، ص 200.

⁽³⁾ المصدر نفسه، ص 202.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

أما تحديد واستعمال مصطلح الكيف أو الكم حديثاً فيبرز استعماله في كتابات بعض المهتمين بمراتب الأفعال، مما يندرج تحت مقاصد الشريعة، حيث ظهر مصطلح الأولويات في الفقه الإسلامي حديثاً، ومن خلاله تعرض مصطلح الكيف أو الكم للدراسة. و يعد (القرضاوي) من الذين تناولوا ذلك ضمن كتابه فقه الأولويات ومن جملة ما أشار إليه تعريفه للكم حيث يقول: "المقصود بالكم هنا: كل ما يعبر عن مقدار الجانب المادي وحده، من كثرة العدد، أو سعة المساحة، أو كبر الحجم، أو ثقل الوزن، أو طول المدة، أو غير ذلك مما يدخل في هذا المجال"⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذا التعريف قريب من المعنى اللغوي، أما تعريفه للكيف فلم يتعرض له بالتحديد، وإنما كان باعتبارات الكيف ولوازمه.

وإن كان لابد من تحديد للكيف فإن الباحث يميل إلى التعريف الآتي، وهو مستمد من التعريفات السابقة مع تصرف يخدم البحث.

فالكيف: هو كل ما يعبر به عن الصفة مما يتعلق بالجانب الروحي والمعنوي، وعن النوع مما يتعلق بالجذوبي، والشمرة، لتحقيق اعتبار من اعتبارات الكيف ولوازمه.

واعتبارات الكيف ولوازمه المقصود بها إظهار وتحقيق المعاني والمقاصد المرجوة من النصوص، بالتركيز على المضمون والموضوع والمعنى قبل الشكل والمظهر؛ وذلك مثل مراعاة واعتبار أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح، كالإخلاص والإيمان والتقوى والإحسان والشكر والصبر وغيرها.

بخلاف لوازם واعتبارات الكم التي تركز على الجانب المادي فقط من مظاهر وشكل وكثرة العدد أو الحجم وغيرها.

ج- معنى مراجعة الكيف.

مراجعة لغة: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلاناً مراجعة ورعاً، إذا راقته وتأملت فعله، ويقال: راعيته مراجعة، لاحظته محسناً إليه، ومنه مراجعة الحقوق.

⁽¹⁾ في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الثامنة، 1429 هـ، 2008 م، ص 40.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

والرعي يأتي بمعنى الاعتبار، فيقال؛ رعى فلاناً، أي: اعتبره وقام له بما يناسبه، ويأتي بمعنى ملاحظة الشيء والتأمل فيه⁽¹⁾، وأما اصطلاحاً: فلا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي⁽²⁾.

وبعد التعريف لمعنى الكيف والمراجعة مفرداً يتضح معنى مراجعة الكيف مركباً فيكون معناه: ملاحظته واعتباره والنظر إليه والاهتمام به ويظهر مراجعة الكيف غالباً عند المقارنة والموازنة بين مراتب الأعمال، من حيث الأفضلية والأولوية كيما وكما.

ثانياً - علاقة مراجعة الكيف بفقه الأولويات.

يعتبر فقه الأولويات من المباحث الفقهية الحديثة والمعتبرة في الدراسات الفقهية المعاصرة، والمقصد منه احترام مراتب الأعمال الشرعية، بتقليل الأهم على المهم، ووضع كل عمل في موضعه الشرعي، فلا تضخي لعمل ما لغاية في النفس أو في العقل على حساب أعمال أخرى أهم منه في الشرع. "فك كل عمل في الشرع سواء مأمور به أو منهي عنه له وزن أو مغزى في نظر الشارع بالنسبة إلى غيره من الأعمال، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدود الذي حدد الشارع الحكيم، فنهي به عن مكانته أو نرتفع به فوق مقداره"⁽³⁾.

وأساس هذا: إن القيم والأحكام والأعمال والتکاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً تاماً، وليس كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعية، ومنها الأركان ومنها المكملاً، ومنها ما موضعه في الصلب، ومنها ما موضعه في

⁽¹⁾ ينظر: تاج العروس، الزبيدي، دار المداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج 38، ص 164، والمصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 231.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الثالثة، 1424هـ، 2003م، ج 36، ص 231.

⁽³⁾ كيف نتعامل مع السنّة النبوية المطهرة؟، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، 1421هـ، 2000م، ص 78.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

الهامش، وفيها الأعلى والأدنى، والفضل والمفضول⁽¹⁾، وبعبارة أخرى فإن فقه الأولويات هو: "حسن إدراك القيم الشرعية ومراتبها والتفاوت الموجود بينها"⁽²⁾.

وهو أيضاً وضع كل شيء في مرتبة، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير⁽³⁾.

ومما له علاقة وطيدة بفقه الأولويات مراجعة الكيف واعتباره، ذلك أن الأساس في نظر الشرع تقديم الأصول على الفروع، والجوهر على الهمشي، وتكون المفاضلة بين الأصول والجوهريات بناء على الأهم للأمة ثم للأسرة ثم للأفراد، ويتبع هذا الاعتناء والاهتمام بالمضمون والجوهر لا بالشكل والمظاهر، فالعبرة بالإيمان العميق لا بالشكليات، والعبرة بتطبيق القيم والأخلاق لا ترديدها، وعدم مطالبة الناس بالغالطة في العبادة والتکلف فيها كدلالة على الإيمان، فالاهتمام بالشكليات والمظاهر قد يؤدي إلى ضياع المقاصد والمعاني⁽⁴⁾.

ومن هنا كان من ضمن الأولويات المهمة شرعاً مراجعة الكيف والنوع، وتقديمه على الكلم والحجم، فليست العبرة بالكثرة في العدد ولا بالضخامة في الجسم، إنما المدار على النوعية والكيفية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص 9.

⁽²⁾ فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، وشنطن، 1416هـ، 1997م، ص 34.

⁽³⁾ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 34.

⁽⁴⁾ ينظر بتصرف: فقه الأولويات، محمد الوكيلي، ص 27، 36، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ في فقه الأولويات، القرضاوي، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثاني: نماذج من القرآن الكريم لمراجعة الكيف.

المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أن مدار مراجعة الكيف يرتبط باعتبارات عدّة، تلاحظ في الكيف حتى يكون أولى بالمراجعة والاعتبار والتقدير، وذلك كاإيمان والتقوى والعلم والإحسان والعقل والإخلاص وغيرها.

ومن مقتضيات هذا المطلب أن تقسم الآيات إلى الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: ما كان لمراجعة الكيف عند المفاضلة بين القلة والكثرة.

الفقرة الثانية: ما كان لمراجعة الكيف من حيث صفة الشيء.

الفقرة الثالثة: ما كان لمراجعة حقيقة الإنسان وجوهره.

الفقرة الرابعة: ما كان لمراجعة الباطن والكيفية دون الصورة والظاهر في المفاضلة بين الأعمال.

الفقرة الأولى: ما كان لمراجعة الكيف عند المفاضلة بين القلة والكثرة.

لاشك أن ميزان القلة والكثرة يخضع لمدى اعتبار الكيف من عدمه، فالكثرة قد تكون محمودة إذا كان العدد فيها لا يؤثر على النوع، والكم فيها لا يفسد الكيف بل يدعمه ويقويه، فالكثرة قد تكون محمودة في باب ذكر الله وشكره وتسبيحه، وتكون محمودة أيضاً في باب زيادة أعداد المسلمين، بينما قد تكون مذمومة إذا لم يتتوفر فيها اعتبارات ولوازم الكيف من عقل وإيمان وشكر وغيرها.

والقرآن الكريم عند مفاضلته بين الكثرة والقلة يركز على لوازم الكيف، كالعقل

والإيمان والشكرا والصبر ويسعى ذكر بعض الأمثلة فيما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿بَلْ

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾⁽³⁾.

فقد ذمت هذه الآيات الكثرة التي لا يراعي فيها اعتبار الكيف ولوازمه من إيمان وعقل وشكر.

⁽¹⁾ سورة هود، الآية 17.

⁽²⁾ سورة العنكبوت، الآية 63.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 243.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ راجع إلى لازم قوله: (الذو فضل)
فإن من لوازم فضله على الناس أن يشكروه ويحمدوه⁽¹⁾؛ ومع هذا فأكثر الناس قد أعرضوا عن
الشكر، واشتغلوا بالنعم عن المنعم.⁽²⁾

وينطبق ذلك على بقية المنفيات في الآيات المذكورة على حسب اختلاف أغراضها
كافي العقل أو الإيمان.⁽³⁾

وفي المقابل امتدح القرآن الكريم القلة المتصفه بالإيمان والشكر، كما في قوله تعالى:
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عَبَادِي
الشَّكُورُ﴾⁽⁵⁾.

المثال الثاني: يقول الله تعالى عن قصة طالوت مع حالوت: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ
بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ
أَغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا
اليَوْمَ بِحَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَالَقُوا اللَّهُ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ
غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَهَمَّوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.⁽⁶⁾ حيث تسلط هذه الآية
الكريمة الضوء على قضية مهمة، وهي قضية (الكيف والكم) من حيث القلة والكثرة، فحين
خرج طالوت لحرب حالوت خرجت معه الألوف المؤلفة من الجندي وهو ما يمكن التعبير عنه
(بالكم)، فأراد طالوت أن يتعرف على نوعية الرجال الذين سيقاتلهم، فأمتحنهم وابتلاهم
بالشرب من النهر، فشرب منه السواد الأعظم، ولم ينجح في ذلك الامتحان سوى القلة القليلة

¹) تفسير ابن عرفة، مرجع سابق، ج 2، ص 694.

²) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، تحقيق: ابن عثيمين، ص 609.

³) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار س Hutchinson للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج 24، ص 186.

⁴) سورة ص، الآية 24.

⁵) سورة سباء، الآية 13.

⁶) سورة البقرة، الآية 249، 251.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

حيث قيل إن عددهم ثلاثة عشرة وبضعة رجالاً كعده أصحاب بدر، وكان موقف هذه القلة القليلة الموقف الذي يتناسب مع كيفهم⁽¹⁾ من الصبر والثبات فقالوا: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

والمعنى: أنا لا نكرث بجالوت وجنوده وإن كثروا، فإن الكثرة ليست سبباً للانتصار، فكثيراً ما انتصر القليل على الكبير؛ ولما كان قد سبق ذلك في الأزمان الماضية وعلموا بذلك، أخبروا بصيغة كم؛ المقتضية للتکثير⁽²⁾.

المثال الثالث: يبين القرآن في موقف آخر أن الكم وحده لا يجدي نفعاً بل لابد من مراجعة الكيف المتمثل في الصبر والتقوى التي هي من لوازمه؛ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَ كُمُّ اللَّهِ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَوْلَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾⁽³⁾.

فيبينت هذه الآية الكريمة كيف انتصر المسلمون في غزوة بدر على المشركين مع قلة عدد المسلمين يومئذ حيث كانوا ثلاثة عشر رجلاً، وكان العدو ما بين التسعين إلى الألف، ومع هذا كان النصر من عند الله لا بكتيرة العدد والعدة⁽⁴⁾؛ بل بمراجعة الكيف من الشكر والصبر والتقوى، كما نبهت إليه هذه الآية والآية السابقة في نفس السورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾⁽⁵⁾.

المثال الرابع: من النماذج الأخرى التي أشار إليها القرآن الكريم أنه عندما تختلط موازين الكيف، ويصير الإعجاب والاعتماد على الكم أكثر من الكيف، ربما يؤدي إلى اختلال المصالح؛ فقد كاد المسلمون يخسرون المعركة في حنين عندما أعجبتهم كثراً منهم، وقال قائلهم لن نخرب اليوم من قلة، فنظروا إلى جانب الكم لا إلى لوازم الكيف من القوة الروحية وحسن

⁽¹⁾ ينظر بتصرف: تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، الطبرى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 2، ص 622، 623.

⁽²⁾ تفسير البحر المحيط، أبو حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1422هـ، 2001م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج 2، ص 277.

⁽³⁾ سورة آل عمران، الآية 123.

⁽⁴⁾ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ج 1، ص 401.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، الآية 120.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

الإعداد والتّبات والسكينة في قلوبهم، بعد أن كان جانب الكيف مرجحاً في مواطن كثيرة كبدر وغيرها، فكانت المزينة في الابتداء تذكيراً لهم بأن الرضوخ والإعجاب بالكثرة لا يغّيّن عن المرء شيئاً، ثم فتح الله عليهم وأيدهم بنصر من عنده⁽¹⁾ وهذا ما عبرت عنه هذه الآيات في سورة التوبة، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَيْلٌ لِمُذْبَرِينَ ﴾ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ حَرَاءُ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾.

المثال الخامس: من الآيات التي تسلط الضوء على الكيف وما يقابلها من كم من ناحية تخفيف الأحكام تبعاً لمراجعة قوة الكيف وضعفه ما جاء في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَمُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽³⁾. فقد كان المسلمين في الصدر الأول من الإسلام يقاتلون المشركين لا بكمّة عددهم؛ وإنما بتوفّر جانب الكيف من حيث قوّة الإخلاص في الجهاد وقوّة الإرادة ورجاء النّصر مع أنّهم من حيث الكم قليلو العدد والسلاح، وعندما كانت القوّة في الكيف متوفّرة فرض الله تعالى على المسلمين الحكم أن يقاتلوا الواحد من المسلمين عشرة من المشركين بحيث لا يفر الواحد أمام العشرة؛ لأن قوّتهم تتضاعف إلى عشرة أضعاف من أعداد المشركين، وهو ما دل عليه قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتَيْنِ) وعندما كثّر عدد المسلمين وقوّتهم من حيث الكم، وحصل فيهم نوع من النقص والضعف من حيث الكيف من القلة في قوّة البصيرة والإرادة؛ بسبب مخالطة من لم يكن له مثل بصائرهم وإخلاصهم في صدر الإسلام، أجرى الله تعالى الكل مجرّى الجمّع فجاء الحكم بالتحفيض، فصار الرجل الواحد من المسلمين مقابل رجلين من المشركين بحيث لا يفر

⁽¹⁾ ينظر بتصرف: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الرازي، بيروت، ط الأولى، 1421هـ 2000م، ج 16، ص 18؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج 8، ص 100.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية 25، 26.

⁽³⁾ سورة الأنفال، الآية 65.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

الواحد أمّام الاثنين، فكان التخفيف في الکم عند ضعف الكيف^(١)، وهو ما أشارت إليه الآية اللاحقة في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿الآنَ حَفِّظَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِنَّهُ صَابِرًا يَعْلَمُوْا مَا تَبَيَّنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفَ يَعْلَمُوْا أَلْفَيْنِ إِلَّا دُنْ لَلَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

الفقرة الثانية: ما كان لمراجعة الكيف من حيث صفة الشيء.

من الآيات التي تشير إلى اعتبار الكيف من حيث مراجعة الصفة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)، حيث جاءت هذه الآية الكريمة بقاعدة عامة وهي أن العبرة بصفة الشيء لا بعده، وإنما العبرة بالجودة. فقد دل قوله تعالى: (قل لا يستوي الخبيث والطيب) على قاعدة عامة أو حكم عام في نفي المساواة عند الله تعالى بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال وبين جيدها، قصد به الترغيب في حيد كل منهما والتحذير عن رديعها... فإن مدار الاعتبار هو الجودة والرداة لا الكثرة والقلة^(٤)، كما أنه ليس المقصود في الآية أن كل خبيث يكون كثيراً، أو يكون الخبيث أكثر من الطيب من جنسه، فإن طيب التمر والبر والشمار أكثر من خبيثها، وإنما المقصود أن لا تعجبكم من الخبيث كثرته فيصرفكم عن التأمل في خبيثه، ولكن انظروا إلى الأشياء بصفاتها ومعانيها لا بأشكالها ومبانيها^(٥).

الفقرة الثالثة: ما كان لمراجعة حقيقة الإنسان وجواهره.

إن من لوازם الكيف اعتبار حقيقة الإنسان وجواهره كالعقل والعلم، دون التركيز والنظر إلى جانب الکم من حيث الصورة والشكل، فإن القرآن الكريم في كثير من الآيات

^(١) ينظر بتصرف، أحكام القرآن، الحصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد قمحاوي، ج 2، ص 327؛ وتفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 8، ص 44.

^(٢) سورة الأنفال، الآية 66.

^(٣) سورة المائدة، الآية 100.

^(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 83، .84

^(٥) تفسير التحرير والتوضير، مرجع سابق، ج 7، ص 63.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

اهتم بجانب الكيف عندما أشار إلى أن الإنسان لا يقاس بضخامة جسمه أو طوله أو جمال صورته فهذه الاعتبارات خارجة عن جوهر الإنسان؛ ويحسن ذكر بعض الآيات في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: ذمه سبحانه وتعالى المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ﴾⁽¹⁾؛ المعنى: أن لهم أجساماً تعجب من يراها لما فيها من النظارة والرونق، فشبهوا بالخشب في قلة أفهمهم لخلوهم عن العلم الذي لا ينفع به صاحبه فكان لهم منظراً بلا محير⁽²⁾.

المثال الثاني: إن القوة البدنية وحتى العقلية إذا لم توجه الاتجاه الصحيح وينتفع بها عامة الناس ويستعمال بما على طاعة الله تعالى لافائدة فيها إذا ما قياس الكيف؛ وكانت مصحوبة بالجبروت والتكبر؛ فقد وصف الله تعالى قوم عاد على لسان نبيه هود بقوله: ﴿وَزَادُوكُمْ فِي الْحَلْقِ بَسْطَةً﴾⁽³⁾. أي: زيادة في القوة العقلية والجسدية فحلقهم في أحسن صورة⁽⁴⁾، ولكن هذه البسطة في الخلق لم تنتفعهم فجعلتهم يغحررون ويستكثرون بقوتهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَمَّا عَادَ فَاسْتَكْبِرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً﴾⁽⁵⁾، وكان الأولى بهم أن يستعينوا بقوتهم على طاعة الله تعالى ولكنهم استعملوها في معاصي الله من عبث وسفه⁽⁶⁾.

المثال الثالث: قد يراعي القرآن الكريم أحياناً جانب الكيف مع الاهتمام بالكم أيضاً، فقد مدح الله تعالى طالوت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ﴾

⁽¹⁾ سورة المنافقون، الآية 4.

⁽²⁾ ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، الشوکانی، دار الفكر، بيروت، ج 5،

ص 230؛ والتسهيل لعلوم الترتيل، محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ،

1983م، ط الرابعة، ج 4، ص 122.

⁽³⁾ سورة الأعراف، الآية 69.

⁽⁴⁾ ينظر بتصرف: تفسير ابن كثير، ج 3، ص 42؛ والتحرير والتنوير، ج 8، ص 206، مراجع سابقة.

⁽⁵⁾ سورة فصلت، الآية 15.

⁽⁶⁾ تفسير السعدي، ص 595، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

والجسم⁽¹⁾. يعني: زيادة في العلم وعظمًا في الجسم، فقدم البساطة في العلم على البساطة في الجسم، وهذا تنبئه على أن الفضائل النفسية أعلى وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية⁽²⁾.

الفقرة الرابعة: ما كان لمراجعة الباطن والكيفية دون الصورة والظاهر في المفاضلة بين الأعمال.

من لوازم الكيف التي نوّه عليها القرآن الكريم وسلط عليها الضوء في كثير من آياته، أن المعيار في ميزان الأعمال والتفاضل بينها لا ينظر فيه إلى صورة الأعمال وشكلها وكيفيتها فقط، بل ينظر إلى مراجعة الباطن والكيفية الصحيحة في أداء الأعمال ومدى إتقانها، ويحسن ذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾⁽³⁾ فقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى مراجعة الكيفية والباطن؛ أما الكيفية فإن الآية لم تقل يفعلون الصلاة أو يأتون بالصلاحة، لأنها لا يكفي فيها مجرد الإتيان بصورتكما الظاهرة، دون استيفاء الكيفية بإقامة الصلاة إقامتها ظاهراً بإتمام أركانها وواجباتها وشروطها، وأما مراجعة الباطن فإقامتها بإقامة روحها وهو حضور القلب فيها مع التدبر وظهور آثارها على المصلي، وهذه الصلاة هي التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁾ فالصلاحة الكاملة أفضل لما فيها من زسادة الأجر⁽⁵⁾. وإذا كان الأصل في الصلاة والعبادات على وجه العموم المقصد منها منها التبعد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد فهذا لا يمنع أن العادات خالية من المقاصد تماماً فحين لا تؤدي الصلاة غايتها من النهي عن الفحشاء والمنكر، فإنها تعود طقوساً شكلية وحركات آلية مجردة عن معناها وحكمتها، والإسلام يرفض هذه الآلية في شعائر الدين،

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 242.

⁽²⁾ ينظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود، ج 1، ص 315؛ والتفسير الكبير، ج 8، ص 148، مرجع سابق.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 3.

⁽⁴⁾ سورة العنكبوت، الآية 45.

⁽⁵⁾ ينظر: تفسير السعدي، ص 41، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

ويتوجه بالعبادات إلى أن تكون تكريباً للنفس ورياضة للضمير وهداية إلى خير الفرد والجماعة⁽¹⁾.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾. والمعنى: لن يصعد إليه ولا يبلغ رضاه ولا يقع موقع القبول منه لحوم هذه الإبل التي تتصدقون بها، ولا دماؤها -التي تنصب عند نحرها في الجاهلية - من حيث إنها لحوم ودماء (ولكن يناله) أي: يبلغ إليه تقوى قلوبكم ويصل إليه إخلاصكم وإرادتكم بذلك وجهه فإن ذلك هو الذي يقبله الله ويجازي عليه⁽³⁾.

وما يدل على لوازم الكيف في هذه الآية قوله تعالى: (ولكن يناله التقوى منكم) "ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخرًا، ولا رياء ولا سمعة ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله كانت كالقشر الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه"⁽⁴⁾.

¹) التفسير البayan للقرآن الكريم، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ج 2، ص 191.

²) سورة الحج، الآية: 37.

³) فتح القدير، الشوكاني، ج 3، ص 455، مرجع سابق.

⁴) تفسير السعدي، ص 539، مرجع سابق.

المطلب الثالث: نماذج من السنّة النبوية لمراجعة الكيف.

بالانتقال إلى السنّة النبوية؛ نجد معنى مراجعة الكيف ثابتًا في كثيّر من المواقف والاعتبارات والمعايير، التي تدل دلالة واضحة على أهمية واعتبار الكيف كما دل عليه القرآن الكريم، وذلك في كثيّر من الأحاديث يحسن ذكر بعض منها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: ما كان التركيز فيه على أفضلية أعمال القلب على الأعمال الظاهرة.

الفقرة الثانية: ما كان الأفضلية والتركيز فيه على النوعية وليس الكثرة العددية.

الفقرة الثالثة: ما كان المراجعة فيه في الأعمال على الإحسان والإتقان والجودة.

الفقرة الأولى: ما كان التركيز فيه على أفضلية أعمال القلب على الأعمال الظاهرة.

المثال الأول: دلت السنّة النبوية على أن معيار الفضل في الأعمال هو النية والمضمون، فهو المقياس الذي يقاس به عمل الإنسان، وليس الصورة أو الشكل الذي هو من معيار الكتم، فالنية وعمل القلب هي محط الجزاء، وهذا ما أشار إليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم)؛ وفي رواية: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)⁽¹⁾. والمعنى: "أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيتها ومراقبته؛ ومعنى نظر الله هنا: مجازاته ومحاسبته أي؛ إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة"⁽²⁾؛ فلا اعتبار بصورة الإنسان من حيث حسنها وقبحها، ولا اعتبار بالأموال من حيث قلتها وكثرتها، ولكن الاعتبار إلى ما في القلب من اليقين والصدق والإخلاص⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم... الرواية الأولى، حديث رقم: 2564، والرواية الثانية حديث رقم: 2565، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج4، ص1986، 1987.

⁽²⁾ شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج6، ص121.

⁽³⁾ ينظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، ابن سلطان القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1422هـ، 2001م، تحقيق: جمال عيتاني، ج9، ص501.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

المثال الثاني: ومن النماذج على أهمية عمل القلب واعتبار النية، أن الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل دون التركيز على صورة الأعمال الظاهرة وأحياناً حتى وجودها؛ وهذا ما دل عليه حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزارة فقال: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكتنا شuba ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر).⁽¹⁾ قوله: (إلا وهم معنا فيه أي؛ في ثوابه أي؛ هم شركاء في الثواب).⁽²⁾ فدل الحديث على أن من منعه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها، أنه يكتب له أجر العامل فيها⁽³⁾.

وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد

سرتم جسموماً وسرنا نحن أرواحاً

إنما أقمنا على عذر وعن قدر

ومن أقام على عذر فقد راحا⁽⁴⁾

الفقرة الثانية: ما كان الأفضلية والعبرة فيه على النوعية وليس الكثرة العددية

المثال الأول: من الأحاديث النبوية التي تشير إلى مراجعة وأرجحية الكيف على الكم؛ وأن الأفضلية والعبرة بالنوعية والجوهر والمضمون وليس بالكم في العدد؛ قوله -صلى الله عليه وسلم-: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل...)⁽⁵⁾. والغثاء، ما يحمله

¹ رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، حديث رقم: 2684، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، 1407هـ، 1987م، تحقيق: مصطفى ديب، ج 3، ص 1044.

² عمدة القاري، ج 14، ص 133، مرجع سابق.

³ ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط الثانية، تحقيق: أبو تميم بن إبراهيم، ج 5، ص 48.

⁴ تفسير ابن كثير، ج 1، ص 542، مرجع سابق.

⁵ رواه أبو داود عن ثوبان، كتاب الملائم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث رقم: 4297، سنن أبي داود، دار الفكر العربي، تحقيق: محمد محی الدين عبدالحميد، ج 4، ص 111.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

السيل من زيد ووسخ، شبههم به لقلة شجاعتهم، وقدرهم وخفة عقوبهم، فيكونون متفرقين ضعيفي الحال مشتت الآمال، مما يدعو الأماالأخرى بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم كما يدعوا أكلة الطعام بعضهم بعضا إلى قصعتها التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فإذا كلوكها عفوا، فكذلك المتأمرون عليكم يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم، وليس هذا الضعف من قلة عدكم فأنتم يومئذ كثير⁽¹⁾ كما هو شأن غثاء السيل لا فائدة فيه.

المثال الثاني: من الدلالة في هذا المقام على مراجعة الكيف، أن المعيار في المفاضلة بين البشر ليس بكثرة الناس، وإنما العبرة بتنوعاتهم فيما يتعذر نفعه للغير فيحمل تعب غيره ويستفاد منه في الإرشاد والتعليم والقيام بقضاء الحاجات؛ وهذا ما دل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم– : (تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة)⁽²⁾. فدل هذا الحديث على وجہ العموم على لازم من لوازم الكيف، وهو ندرة ونوعية الناس الجيدة التي يستفاد منها في عموم الخير والفضل كندرة الراحلة في الإبل الصالحة للركوب والسفر حتى لا يكاد يوجد واحدة من هذا النوع، وقد فسر بعض الشرحاء هذا الحديث بتأويلات قريبة من هذا المعنى فيها التركيز على التوعية منها:

- 1- إنه لا تجد في مائة من الإبل راحلة تصلح للركوب؛ لأن الذي يصلح ينبغي أن يكون وطينا سهل الانقياد وكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويليه جانبه.
- 2- إن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً فهم بمثابة الراحلة في الإبل الحمولة.
- 3- إن الراهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل.

⁽¹⁾ ينظر: مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 551، 552، مرجع سابق.

⁽²⁾ رواه مسلم عن بن عمر –رضي الله عنه– كتاب فضائل الصحابة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم– الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، حديث رقم: 2547، صحيح مسلم، ج 4، ص 1993، والراحلة؛ أي: النجيبة المختارة من الإبل الصالحة للركوب وغيره فهي كاملة الأوصاف، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 101، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

- 4- إن المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف القوي على الأهمال قليل.
- 5- إن الرجل الجoward الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم، ويكشف كرجم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: ما كان المراجعة فيه في الأعمال على الإحسان والإتقان والجودة.

من مراجعة الكيف في السنة النبوية إحسان العمل سواء في أمور الدين أو الدنيا، فالعمل لا يقاس بالحجم أو العدد، وإنما المقياس بمدى الإتقان وحسن الأداء والنية والإخلاص فيه، ويجعل ذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يلي:

المثال الأول: الإحسان على وجه العموم هو المبالغة في أداء الطاعات والإتيان بها على الوجه اللائق، وهو إما أن يكون بحسب الكم كالتطوع بالنواقل، أو بحسب الكيف⁽²⁾، فبحسب الكيف هو ما أشار إليه حديث جبريل عليه السلام المشهور في معنى الإحسان عندما سأله عنه جبريل فقال النبي ﷺ: (إحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)⁽³⁾. فإن إحسان العبادة من حيث الكيف هو المبالغة في الإخلاص لله تعالى بالطاعة والمراعاة وإتمام الخشوع والحضور لله عز وجل⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج 11، ص 335.

⁽²⁾ ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن والسنة الثاني، الألوسي، دار إحياء التراث، بيروت، ج 14، ص 219.

⁽³⁾ رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: 50، صحيح البخاري، ج 1، ص 27، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ ينظر بتصرف: شرح النووي، ج 1، ص 158؛ وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج 1، ص 98، مراجع سابقة.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

المثال الثاني: وما يدل على إتقان العمل وحسن أدائه قوله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ) ^(١). وليرد أحدكم شفرته، فليرجع ذبيحته ^(٢).

والمعنى: أن الله تعالى أوجب الإحکام والإکمال وتحسين الأعمال المشروعة حتى في حالة القتل في الحدود والقصاص، أو حالة ذبح ما يحل شرعا بمراجعة أهون الطرق وأخفها إيلاما من رفق وعدم تعذيب ^(٣).

المثال الثالث: من الأحاديث التي لها دلالة واضحة على أهمية ومراجعة الكيف من حيث الإتقان والجودة ما روتته عائشة —رضي الله عنها— قالت: قال النبي —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ) ^(٤).

فهذا الحديث فيه الدعوة والمحث على إحسان العمل الدنيوي من جودة وإتقان وإحکام، فينبغي للصانع الذي يعمل في صنعة من الصناعات أو حرفة من الحرف الأخرى أن يكون عمله على اعتبار الجودة والإتقان، حتى ينتفع الناس بهذه الصنعة وما فيها من جودة، ولا ينبغي أن تكون صنعته على اعتبار الكم من حيث الكثرة من عدد المصنوعات أو على مقدار الأجرة من غير إتقان، بل إن التواب يضاعف للعامل بحسب عمله فكل ما كان العمل أتقن وأكمل كان أحب إلى الله تعالى ^(٥).

المثال الرابع: من دلالة السنة على مراجعة الكيف من حيث اعتبار حسن الأداء في العمل وإتقانه دون اعتبار كثرة الفعل قوله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— (من قتل وزاغا في أول

^(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم: 1548، صحيح مسلم، ج 3، ص 1548، مرجع سابق.

^(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الشافعي، الرياض، ط الثالثة، 1408هـ، 1988م، ج 1، ص 256.

^(٣) رواه أبو يعلى، حديث رقم: 4386، مسنون أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، 1404هـ، 1984م، تحقيق: حسين أسد، ج 7، ص 349.

^(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى، 1356هـ، ج 2، ص 286؛ والتيسير بشرح الجامع الصغير، ج 1، ص 269، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك⁽¹⁾. فقد دل الحديث على أهمية إتقان العمل وحسن أدائه، حتى لو كان في أمر صغير كقتل الوزغ حيث جعل من قتل الوزغ بضربة في المرة الأولى له مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية أو الثالثة له دون ذلك، فصار كلما كثُر الفعل والمشقة دلالة على عدم الإتقان قل الأجر، وكلما أحسن وأتقن الفعل فقلت المشقة زاد الأجر على حسب النية والحرص على إحسان الفعل⁽²⁾.

¹) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، حديث رقم: 2240، صحيح مسلم، ج 4، ص 1758، مرجع سابق، قال أهل اللغة: الوزع نوع من أنواع الحشرات المؤذية وهو ما يعرف بالبرص، ينظر: شرح الترمذ على مسلم: ج 14، ص 236، مرجع سابق.

²) ينظر بتصرف قليل: عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1995م، ج 14، ص 116.

المطلب الرابع: مخاذج من التطبيقات الفقهية لمراجعة الكيف.

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فقرات:

الفقرة الأولى: مدى استعمال الكيف والكم في التطبيقات الفقهية من خلال قواعدها.

الفقرة الثانية: تطبيقات فقهية يظهر فيها مراجعة الكيف أكثر من الكم.

الفقرة الثالثة: تطبيقات فقهية يظهر فيها الخلاف في الترجيح بين الكيف والكم.

الفقرة الأولى: مدى استعمال الكيف والكم في التطبيقات الفقهية من خلال قواعدها.

يقصد بالتطبيقات الفقهية؛ الفروع والأحكام الحرجية المندرجة تحت قواعدها، والقاعدة الفقهية عبارة عن حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها وتحتوي القاعدة الفقهية على مجموعة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك، فالقاعدة الفقهية مثلاً: (الضرر بزال) يندرج تحتها فروع وتطبيقات كثيرة متعددة من أبواب فقهية مختلفة⁽¹⁾.

إن التعبير عن مراجعة الكيف أو ما يقابلها من الكم ضمن التطبيقات والفروع الفقهية ييدو أنه لم يكن بلفظ الكيف في حد ذاته، فيما اطلعت عليه - وإنما كان التعبير عنه غالباً بلازم من لوازم الكيف حيث يظهر ذلك في بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها التي يمكن القول أنها تعرضت لاعتبارات الكيف أو الكم، وذلك كالرفة والشرف والفهم والتفكير والتذكرة والجودة والجدوى تعبيراً عن الكيف، والكثرة العددية والمشقة والحفظ والسرعة تعبيراً عن الكم وأكثر ما يظهر ذلك في المفاضلة بين الكيف والكم عند المقارنة أو التعارض بينهما.

ومن جملة القواعد التي اعتبر فيها الكيف قاعدة: (إن التواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف)⁽²⁾، فهذه القاعدة يظهر فيها اعتبار الشرف في العبادة وتقديمه على الكثرة، بينما نجد القاعدة الفقهية: (الأجر على قدر المشقة)⁽³⁾ يظهر فيها اعتبار الكثرة إذا ما اعتبرت المشقة من لوازם الكم.

⁽¹⁾ ينظر: القواعد الفقهية، الندوى ، دار القلم، دمشق، ط الحادية عشرة، 1434هـ، 2013م، ص43.

⁽²⁾ قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص30.

⁽³⁾ ينظر: المنشور في القواعد، الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1421هـ، 2000،

تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ج 2، ص133.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

وإذا كان الأصل في الأعمال التعبدية أنها لم تشرع في الإسلام على ميزان واحد من حيث الشرف والفضل بل وضعت على تفاوت وتباین في رتبها، ومن ثم كان الشواب والأجر عليها عند الله عز وجل متفاوتاً متبایناً، إذ إن الشواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف؛ والأصل -أيضاً- أن الكثرة بشرطها مطلوبة في الجملة كونها مستوجبة لكثره الفضل والشواب؛ ولذلك أمر الله سبحانه بالمسارعة إلى الخيرات والإكثار من الطاعات، والمسلم إزاء كثرة الطاعة وشرف العبادة سعى إلى تحصيل الأجر والشواب وتكتيره، فإذا تعارض عنده شرف العبادة [المعبر عنه بالكيف] مع تكتير عددها [المعبر عنه بالكم] فأي الأمرين يكون أكثر ثواباً ويستحق المراجعة والاعتبار والتقديم⁽¹⁾. ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: (إذا تقابلت الكثرة والرفع فما المقدم؟⁽²⁾).

وهي قاعدة تختص بمسألة التفاضل بين عبادتين وجد بينهما اختلاف من وجه، وهو أن العملين وإن كانوا من جنس واحد إلا أن الفارق بينهما الاختلاف في الوصف، أو ما يمكن أن يعبر عنه بالمقارنة بين الكم والكيف أو الكثرة والجودة في العمل الواحد⁽³⁾.

وهذه القاعدة ليست مقصورة على ضابط المشقة لأنه قد يحصل التعارض بين الكثرة والرفة و ليس فيهما مشقة مطلقاً، وذلك كالاختيار في الأضحية بين شاة واحدة غالمة الثمن لكونها أجود لحما، وبين شاتين أو أكثر بنفس القيمة لأنهما أكثر لحما، فلا دخل هنا ولا اعتبار للمشقة وعددها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء، بإشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية، المجموعة الطابعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط الأولى، 2013م، ج 11، ص 227.

⁽²⁾ القواعد، ابن رجب، مكتبة نزار البارز، ط الثانية، 1999، ص 24.

⁽³⁾ معلمة زايد للقواعد، ج 11، ص 229، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ ينظر: المصدر نفسه.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

بينما نجد أن أساس التفاضل بين الأعمال في بعض القواعد هو المشقة أو كثرة الفعل كقاعدة: (كلما كثر وشق كان أفضلي ما ليس بذلك)⁽¹⁾، فبعض القواعد في أساس التفضيل بين الأعمال تميّل إلى اعتبار الكيف مطلقا وبعضاً يمّيل إلى اعتبار الكم مطلقا.

وقد سلك بعض الفقهاء مسلك عدم التعميم والإطلاق في الترجيح بين الكثرة والشرف، أو ما يعبر عنه بين الكيف والكم بل ربط ذلك بمقاصد الشريعة حيث قالوا: (ما يكون أكثر نفعا فهو أفضلي)، فالفضولية مرتبطة بالأنفع سواء للشخص نفسه ويتصور ذلك في العبادات المقصورة نفعها على المتبع وإما للغير فيما يتعدى نفعه⁽²⁾.

وهذا ما عبر عنه ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "الخير ما كان أدنى، إما بزيادة الشواب مع المشقة، وإما بكثرة انتفاع الغير به، فإنه سبب لزيادة التواب فالأنفع هو ما كان أكثر ثوابا بأحد السببين⁽³⁾".

وبناءً للأفضليّة على الأنفع عند التعارض بين الكيف والكم هو ما يفسّر وجود قولين عند بعض الأئمة، كإمام الشافعي -رحمه الله- ومثال ذلك ما روی عنده قوله: الاستكثار مع الاسترخاص أولى مع الاستغلاط، وقوله هذا في الرقيق بينما نجد في الأضحية على عكس ما ذهب إليه في القول الأول⁽⁴⁾، وما يمنع التعميم والأشكال عند التعارض أن يكون العمل على حسب المقاصد من حيث المنفعة، وهو ما قعد له الزركشي -رحمه الله- بقوله: "إذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه، والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضليّة أحدهما على الآخر، وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل ثم عَقِبَ على هذه القاعدة بقوله: ولذلك قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- التضحية بشاة سمينة أفضلي من التضحية بشاتين هزيلتين، والاستكثار في القيمة في الأضحية أحب إلى من استكثار العدد، وفي العتق بعكسه"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المشار في القواعد، ج 2، ص 133، مرجع سابق.

⁽²⁾ ينظر بتصرف قليل، معلم زايد للقواعد، ج 11، ص 229، مرجع سابق.

⁽³⁾ المسودة في أصول الفقه، المدين، القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ص 181.

⁽⁴⁾ ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م، ج 6،

ص 73

⁽⁵⁾ المشار في القواعد، ج 2، ص 136، 137، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

ولهذا كان المشهور عند المالكية أن الأفضل في باب المدايا في الحج كثرة اللحم، فكان الأفضل فيها الإبل، ثم البقر ثم الضأن؛ لأن المقصود من المدايا تكثير اللحم فينتفع أكثر عدد من الفقراء والمساكين بينما في الضحايا عكس ذلك فكان الأفضل طيب اللحم فيضحي بالضأن ثم الماعز ثم البقر ثم الإبل؛ لأن الأفضل طيب اللحم لإدخال المسرة على الأهل⁽¹⁾. ومن خلال ما تقدم يتبين مدى استعمال الكيف أو الكم من خلال القواعد الفقهية عند الموازنة بين الأعمال، من حيث الأفضلية وربطها بمقاصد الشريعة.

الفقرة الثانية: تطبيقات فقهية يظهر فيها مراجعة الكيف أكثر من الكم.

أ- من التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها مراجعة الكيف واعتباره في باب الطهارة الإتقان والإحكام، ومن لوازم الإتقان الإسياح في الطهارة، ومعنى في اللغة: الإكمال والتوفيق، وفي الوضوء إكماله وإنماه، وفي الاصطلاح: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها؛ والإسياح إن أريد به تعيم الأعضاء الواجب غسلها فهو واجب، وإن أريد به الإحكام فهو مندوب.⁽²⁾ ولهذا كان عند المالكية قلة الماء مع الإحكام مندوب إليه بخلاف الإسراف وهو الإكثار من صب الماء مع عدم الإحكام فهو مكرر.⁽³⁾

ب- التدبر والخشوع من لوازم الكيف، ولهذا كانت القراءة والذكر والدعاء بتدبر أفضل من القراءة بلا تدبر، والصلة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك.⁽⁴⁾

ج- ليس العبرة في الفقه بالدين أو العلم بكثرة الرواية والحفظ، وإنما العبرة بجودة الفهم وحضور الذهن⁽⁵⁾. ومن اعتبارات الكيف في التعلم الاهتمام بأولوية الفهم على مجرد الحفظ، ومن هنا كان فضل الدراسة على الرواية، وفضل الفقهاء على الحفاظ وفي خير قرون الأمة -القرون الثلاثة الأولى- كانت المكانة والصدارة للفقيه، وفي عصور الانحدار

¹ ينظر: الشمر الداني شرح رسالة القبرواني، الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ص392.

² ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 3، ص142، 143، مرجع سابق.

³ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر حليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1398هـ، ج 1، ص256، 257.

⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، تحقيق: عبدالرحمن النجدي، ج 17، ص139.

⁵ ينظر: مواهب الجليل، ج 6، ص95، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

والترابع كانت المكانة والصدارة للحفظ! وهذا لا يعني أن الحفظ ليس له قيمة، وأن الذاكرة لا جدوى لها، إلا أن الحفظ هو مجرد خزن للحقائق والمعلومات، وليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لغيره، والخطأ هو الاهتمام بالحفظ أكثر من الفهم، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره⁽¹⁾.

- يستحب الإكثار من قراءة القرآن خارج الصلاة، فمن قرأ القرآن في كل أسبوع مرة فذلك حسن أو مندوب، ولكن نص المالكية أن التفهم مع قلة القراءة أفضل من سرد حروفه من غير تأمل، وعللوا ذلك: بأن المتأمل في قراءته يقف على أحكامه ومواعظه وعلى وعده ووعيده، وهذا يحمله على تلاوته؛ وهذا لا ينافي حصول ثواب القراءة وإن لم يفهم القارئ⁽²⁾.

هـ من لوازם الكيف أن العبرة بالمضمون والمعنى وليس بالشكل والصورة حيث يظهر ذلك في بعض الأحكام الشرعية وهذا ما عبرت عنه القاعدة الفقهية: (نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال)⁽³⁾.

ومن تطبيقاتها: أن الفرق بين الخفين والجورين من حيث المادة المصنوع كل منهما فرق في الشكل والصورة والاسم، وهو فرق غير مؤثر في جواز المسح على كل منهما عند فريق من العلماء⁽⁴⁾.

وما يتخرج على أن العبرة بالمضمون لا بالشكل تركيز بعض المتدينين عامة، والدعاة خاصة، على بعض الأعمال والأداب التي تتعلق بالظاهر أكثر من الباطن، وبالشكل أكثر من الجوهر، مثل عدد درجات المنبر، وطريقة وضع اليدين أو القدمين أثناء الصلاة إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالصورة والشكل أكثر مما يتعلق بالجوهر والروح بدلاً من التركيز على أمور

¹ ينظر: في فقه الأولويات، القرضاوي، ص58، 59، مرجع سابق.

² ينظر: الفواكه الدوائية على رسالة التبرواني، النفراوي، دار الفكر بيروت، 1415هـ، ج2، ص356

³ ينظر: معلمة زايد للقواعد، ج5، ص447، مرجع سابق.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص452، ومجموع الفتاوى، ج21، ص214، مرجع سابق.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنّة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

أهم وأشد خطراً كأداء الأمانات ورعاية الحقوق وإتقان العمل، والرحمة بخلق الله لاسيما
الضعفاء منهم وغيرها⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: تطبيقات فقهية يظهر فيها الخلاف في الترجيح بين الكيف والكم.

أ- سئل الإمام أحمد رحمه الله عن التقرب في المדי بيدنتين سميتين يتسع، وبدنة عشر أي
ذلك أفضل؟ قال: ثنان أعجب إلى، قال إسحاق: أحب إلى أكثرها ثنا، فإذا استويا في
الثمن فاثنان أعجب إلى لكثرة اللحم⁽²⁾. ورَجَحَ الشِّيخُ تقيُ الدينِ تفضيل البدنة
السمينة⁽³⁾.

ب- لو كان مع شخص مبلغ من المال، فأراد أن يشتري به الأضحية فإن الواحدة السمينة
أفضل؛ لأن المطلوب طيب اللحم، وعلى الرأي الآخر يشتري أكثر من واحدة وإن كانت
هزيلة، لأن الأفضل كثرة اللحم ينفع به عدد أكبر من الفقراء⁽⁴⁾.

ج- رجل قرأ بتدبر وتفكير سورة، وآخر قرأ في تلك المدة سورة عديدة سردا قال الإمام
أحمد- وقد سئل أيهما أحب إليك الترسل أم الإسراع؟- فقال: أليس قد جاء بكل حرف
كذا وكذا حسنة؟ قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يُسقط من
المجاء؛ وهذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبر، ونقل عنه أنه كره السرعة إلا أن يكون
لسانه كذلك لا يقدر أن يترسل، وحمل القاضي الكراهة على ما إذا لم يبين الحروف،
ونقل عن مثنى بن جامع في رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقل الأكل
وقلت نوافله، وكان أكثر فكرة أيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر قال: فرأيت هذا

⁽¹⁾ ينظر: في فقه الأولويات، ص 99، مرجع سابق.

⁽²⁾ ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية، ابن هرام الكوسج، دار المحرقة، الرياض، السعودية، ط
الأولى، 1445هـ 2004م، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرون، ج 1، ص 571.

⁽³⁾ الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، المر داوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الفقي،
ج 4، ص 74.

⁽⁴⁾ ينظر بتصرف: فتح الباري، ابن حجر، ج 5، ص 149، مرجع سابق

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

عنه أكثر يعني الفكر. وهذا يدل على تفضيل قراءة التفكير على السرعة، وهو المنصوص عليه صريحاً عند الصحابة والتابعين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ القواعد، ابن رجب، ص24، 25، مرجع سابق.

الخاتمة.

وفي الختام فإنَّا لهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة هي:

- 1- تناولت هذه الدراسة مفهوم مراجعة الكيف، وتأصيله عبر نماذج من القرآن الكريم والسنّة النبوية والتطبيقات الفقهية حيث أبرزت أن مراجعة الكيف ثابت وأصيل في الشريعة الإسلامية.
 - 2- إن الإسلام يقدم الكيف على الكم غالباً، فالمبدأ أن العبرة ومدار الاختيار بالكيفية والتوعية لا بالكثرة العددية أو الشكلية، وهذا يستلزم التوعية والإرشاد والتوجيه بناء العقليات على هذا المبدأ.
 - 3- إن مراجعة الكيف في الإسلام لا يعني التقليل من الكم، كما لا يعني فعل بعض المنهيّات أو ترك بعض المأمورات اعتماداً على الكيف، وإنما المعيار أن لا يهمل الكيف بالتركيز على الكم وحده.
 - 4- إن مراجعة الكيف في الإسلام يمثل الجودة والخدوّي والمعيار، الذي يغير ويؤثر في الواقع من أجل تحسين الأداء في شتى المجالات التعليمية والاقتصادية وغيرها. والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والله أعلم.
- الوصيات.
- 1- توصي هذه الدراسة الباحثين وطلاب العلم بدراسة موضوع الكيف بشكل موسع وخاصة في مجال التطبيقات الفقهية.
 - 2- توجه الدراسة عناية الباحثين والدارسين والعوام بالاهتمام في الفقه الإسلامي بروح التشريع وجوهره بدلاً من التركيز فقط على الشكليات والظواهر سواء في مجال العبادات أو المعاملات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم -رواية حفص عن عاصم-

1. أحكام القرآن، الم الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد قمحاوي.
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. الإنصاف في معرفة الراوح من الخلاف، المر داوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الفقي.
4. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. تاج العروس، الزبيدي، دار المهدية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
6. التسهيل لعلوم التزليل، محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ، 1983م، ط الرابعة.
7. تفسير الإمام ابن عرفة، مركز البحوث بالكلية الزيتונית، تونس، ط الأولى، 1986م، تحقيق: حسن المناعي.
8. تفسير البحر المحيط، أبو حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1422هـ، 2001م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.
9. التفسير البصري للقرآن الكريم، عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة.
10. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
11. تفسير الطبراني جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبراني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
12. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
13. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الرازمي، بيروت، ط الأولى، 1421هـ، 2000م.
14. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، تحقيق: ابن عثيمين.
15. التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الشافعي، الرياض، ط الثالثة، 1408هـ، 1988م.
16. الشمر الداني شرح رسالة القبرواني، الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
17. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
18. حجة الله البالغة، الدھلوی، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد، تحقيق: سید سابق.
19. روح المعانی في تفسیر القرآن والسّبّع المثانی، الألوسي، دار إحياء التراث، بيروت.
20. سنن أبي داود، دار الفكر العربي، تحقيق: محمد محی الدین عبدالحمید.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

21. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط الثانية، تحقيق: أبو تميم بن إبراهيم.
23. صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، 1407هـ، 1987م، تحقيق: مصطفى ديب.
24. صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
25. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. عون المبود شرح سنن أبي داود، محمد آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1995م.
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
28. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والرواية من علم التفسير، الشوكتاني، دار الفكر، بيروت.
29. فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، وشنطن، 1416هـ، 1997م.
30. الفواكه الدوائية على رسالة القبزياني، النفراوي، دار الفكر بيروت، 1415هـ.
31. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنّة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الثامنة، 1429هـ، 2008م.
32. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى، 1356هـ.
33. قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. القواعد الفقهية، الندوى ، دار القلم، دمشق، ط الحادية عشرة، 1434هـ، 2013م.
35. القواعد، ابن رجب، مكتبة نزار الباز، ط الثانية، 1999م.
36. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الكفووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، 1998م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري .
37. كيف تعامل مع السنة النبوية المطهرة؟، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، 1421هـ، 2000م.
38. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي.
39. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، ابن سلطان القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1422هـ، 2001م، تحقيق: جمال عيتاني.

مراجعة الكيف "دراسة نموذجية في ضوء القرآن والسنة والتطبيقات الفقهية": د. مولود سليمان

40. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية، ابن بحر الكوسج، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط الأولى، 1445هـ، 2004م، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرون.
41. مستند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، 1404هـ، 1984م، تحقيق: حسين أسد.
42. المسودة في أصول الفقه، المدين، القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
43. المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
44. معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1416هـ، 1996م.
45. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء، بإشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، لبنان، ط الأولى، 2013م.
46. المنشور في القواعد، الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1421هـ، 2000م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
47. مواهب الجليل لشرح مختصر حليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1398هـ.
48. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الثالثة، 1424هـ، 2003م.
49. النكوت والعيون (تفسير الماوردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود.
50. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م